واما العدد كثير مطلقا ... الفعل ... واما الواحد فقوله بتفريق ... نسخة

كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته الى آخره
قلنا المراد بالمشيئة مشيئة تثبت بالصيغة وما ذكرتم من المشيئة ليس كذلك
وانما ثبت من عدم القدرة على الالزام وكلامنا في موجب الصيغة فان لم ينو
في الاول متعلق باول الكلام يعني اذا قال الزوج طلقي نفسك فان لم ينو ثنتا
او نوى طلقة واحدة فطلقت نفسها في المجلس وقعت طلقة رجعية
لانه فوض اليها الصريح وان نوى ثلثا فطلقت ثلثا وقعن اي الثلث لانه امر
بالتطليق لغة فيقتضي مصدرا وهو اسم جنس يقع على الادنى مع احتمال الكل
كسائر اسماء الاجناس وفي قوله اختاري اي اختاري نفسها بان قالت اخترت
نفسي بائنة واحدة والقياس ان لا يقع به شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه
لا يملك الايقاع بهذه اللفظة حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي
منك لا يقع شيء لكنهم استحسنوا لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على
وقوع البائن ان اختيارها نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو البائن
اذ في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها او قالت اختار نفسي و
القياس ان لا يقع به شيء لانه مجرد وعد ويحتمل مترددا على الحال والاستقبال
فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي وجه الاستحسان
ان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة واداء الشاهد الشهادة
فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها انا اطلق نفسي اذ لا يمكن
ان يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لانه فعل اللسان ولم يوجد فيها
ولم يصح نية الثلث اي لا تطلق ثلثا وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع لانه
ينبني على الخلوص وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة كالطلاق بخلاف البينونة ط الطلاق
وفي قوله انت طالق متى شئت او نحوه اي متى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت لا
يتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد الامر بردها تطلق المرأة نفسها متى
شاءت اما الاولان فلانهما واما الثالث فلانه ملكها الطلاق في الوقت الذي
شاءت فلا تمليك قبل المشيئة ليرتد بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة فقط
لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق
وفي قوله طلقي نفسك او انت طالق كلما شئت تطلق المرأة نفسها الى الثلث
لان كلما يفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تفيد عموم الانفراد دون الاجتماع

وهذا التعليق ... الثلث ... الثلث ... يتناول بعد زوج آخر

الاجتماع ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج آخر وفي قوله انت طالق حيث شئت
واين شئت لا تطلق حتى شاءت وتتقيد بالمجلس لان حيث واين من اسماء المكان
والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق في الشام تطلق الآن
فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا
به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره كما لو قال انت طالق غدا او
عموما كما لو قال انت في اي وقت شئت وفي قوله انت طالق كيف شئت
يقع قبل المشيئة طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت اي قالت شئت
بائنة او ثلثا ونواه الزوج اي قال نويت ذلك وقع ذلك لثبوت المطابقة
بين مشيتها وارادته وان اختلف نيتهما بان ارادت ثلثا والزوج واحدة
او بالعكس فرجعية لان تصرفها لغا لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وان
لم ينو اي الزوج فما شاءت يعتبر مشيتها جريا على موجب التخيير وفي
قوله انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس لانهما
يستعملان للعدد فقد فوض اليها اي عدد شاءت وان قامت من
المجلس بطل لان هذا امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال
وان ردت ارتد لانه تمليك فيقبل الرد وفي قوله انت طالق من ثلث ما شئت
تطلق ما دونها اي واحدة او ثنتين دون الثلث وعندهما تطلق ثلثا ايضا
ان شاءت لان ما محكم في العموم ومن قد يستعمل للتمييز فيحمل على تمييز الجنس
كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي من شئت وله ان من حقيقة
في التبعيض وما في التعميم فيعمل بهما وفيما استشهدا به ترك التبعيض بدلالة
اظهار السماحة او لعموم الصفة وهي المشيئة حتى لو قال من شئت كان
على الخلاف ثم لما ذكر المجلس اراد ان يبين ما يختلف به وما لا يختلف
فقال والمجلس انما يختلف بقيامها ان كانت قاعدة او ذهابها ان كانت قائمة
او شروعها في قول او عمل لا يتعلق بما مضى من تفويض الطلاق كلبس
القائمة وقعود المتكأة ودعاء الاب للمشورة وشهود لتشهدهم ووقف
هناك دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس لان كلا منها لجمع الراي فيتعلق بما مضى
ولا يكون دليلا على الاعراض بخلاف العرف والسلم لان المبطل الافتراق
لا عين قصد الاعراض وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1